الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٨٤٤/م ن/ ب٤)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ١٦١/١٦٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠،

يقـرر مـا يـلي:

مادة١- إلغاء القرار رقم (٦٨١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ القاضي بالترخيص لشركة " حمد وشريكه للصرافة " (مكتب) بممارسة أعمال الصرافة على شكل شركة تضامنية عملاً بأحكام المادة (٦) من القرار رقم (٧٥٥/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ والتي نصت على:

" يلغى قرار ترخيص المؤسسة عند انتهاء المدة الممنوحة للتسجيل " .

مادة٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١٢/٥/١٠

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) إلى :

دمشق في ٢٠١٢/٥/١٠

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس